

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣

لإنشاء مركز بحوث وتطوير الفلزات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الم هيئات العامة الصادرو بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومي

للبحوث ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مركز يسمى "مركز بحوث وتطوير الفلزات" مقره بلدة للتبيين بحلوان محافظة القاهرة ويكون من معاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ويعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتسري على العاملين به أحكام هذا القانون .

(الدورة الثانية)

يهدف المركز إلى تطوير أساليب الإنتاج في شقي مجالات الصناعات المعدنية والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في هذه المجالات وذلك من طريق إجراء الدراسات والبحوث الفنية والتطبيقية المتعلقة بذلك الصناعات ودراسة مشكلاتها والكشف عن المضامون العلمي لها، وكذلك دراسة الخامات المحلية للتعرف على مواصفاتها وبيان أفضل وسائل استخدامها كبدائل للخامات المستوردة والإسهام في وضع المواصفات القياسية وتقديم الخدمات اللازمة لعمليات فحص واختبار الفلزات والسبائك والخامات المعدنية . وله في سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والدراسات مع الجهات ذات الاختصاص سواء داخل البلاد أو خارجها والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية العاملة في نشاط الصناعات المعدنية .

(العدد الثالث)

يتولى إدارة المركز :

— مجلس إدارة المركز .

—مدرس المركز .

ويتعاون مديرون المركز نائبه ، ويصدرو بتعيين المدير ونائبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، هل أن يكونا من بين شاغلي وظائف الأستاذة الباحثين بالمركز .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا على الوجه الآتي :

— مدير المركز رئيساً

نائب مدير المركز

— أربعة من رؤساء الشعب بالمركز يختارهم رئيس الأكاديمية بنا، على ترشيح مدير المركز لمدة سنتين قابلة للتجدد .

— مثل لكل من قطاع الإنتاج الحربي وشركة الحديد والصلب بمحلوان وشركة مصر للألومنيوم بقمع حمادى وشركة النحاس المصرية بالاسكندرية وشركة النصر للسيارات برشحه الوزير الختص .

— أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة في الشؤون العلمية والفنية التي تدخل في اختصاص المركز ممن يتوافر فيهم شروط شغل الوظائف العلمية طبقاً لحكم القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المركز . ويكون لمجلس الإدارة أمين عام من غير أعضائه يختاره رئيس الأكاديمية .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس إدارة المركز وضع السياسة العامة التي سير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق هذه السياسة وأن يقوم على الأخص بما يأتي :

- ١ — وضع خطط البحث العلمية والمعملية المتصلة بدعم البحث العلمي وتطبيق التكنولوجيا الحديثة في جميع مجالات الصناعات المعدنية وتنقيتها ومتابعة تنفيذها .
- ٢ — إعداد الأئمحة التنفيذية للمركز .
- ٣ — الموافقة على مشروع الميزانية المالية للمركز وحسابه الختامي .
- ٤ — وضع أسس حساب وتكاليف البحث التي يقوم بها المركز .
- ٥ — وضع الهيكل التنظيمي للمركز .
- ٦ — قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا على الاتئمارض مع أغراض المركز .
- ٧ — النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن مسير العمل بالمركز ومركيزه المالي .
- ٨ — النظر في كل ما يحيطه وزير الصناعة ، ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا من مسائل تدخل في اختصاص المركز .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس إدارة المركز بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح اختيار الذي منه الرئيس .

وتبليغ قرارات المجلس إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعرض عليها رئيس الأكاديمية خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة .

(المادة السابعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارته وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير قوله أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته ، ويقوم النائب مقامه في اختصاصاته عند فيابه أو قيام مانع لديه .
ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات نائب المدير بناء على عرض مدير المركز .

(المادة الثامنة)

يكون المركز موازنة خاصة ، تعد على نمط موازنة الدولة كما يكون له حساب ختامي ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ويعد مدير المركز أو من يفوضه مشروع الموازنة ، ويعرض على مجلس الإدارة لاقراره في الماء والقرار به يكتفى .

(المادة التاسعة)

تتكون إيرادات المركز بما يأتي :

- ١ - الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .
- ٢ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يتقبلها مجلس إدارة المركز .
- ٣ - ما يتلقاه المركز مقابل إجراء بحوث أو تأدية خدمات .
- ٤ - أية موارد أخرى .

(المادة العاشرة)

يقدم مجلس الإدارة إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامي للمركز مع تقرير عن نشاطه ومرتكزه المالي في ختام السنة المذكورة .

(المادة الحادية عشر)

تصدر الأئحة التنفيذية للمركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

(المادة الثانية عشرة)

إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة المركز يتولى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة .

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا قرارا يحدد فيه الأعضاء الباحثين والمدرسين المساعدين ومساعدي الباحثين والعاملين الذين ينقلون من المركز القومي للبحوث إلى المركز بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكذلك الأجهزة والآلات التي تنقل إلى المركز .

ويتولى رئيس الأكاديمية بقرار منه تنظيم الأوضاع المترتبة على ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المقررة للمركز والمدرجة في موازنة المركز القومي للبحوث إلى موازنة المركز .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (١١ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك